- تمكين البرامج والمشاريع الاجتماعية الحكومية أو التابعة للشركاء أو المنظمات غير الحكومية من التكفل بأسر ة أو فراد متضرر؛
- دعم عمليات التخطيط وتتبع وتقييم السياسات العمومية المرتبطة بتسيير الأزمات والحد من آثارها؛
- استخدام المعطيات في إطار الدراسات والبحوث والتقييمات ذات الصلة؛

المادة 3: تغذية قاعدة البيانات الخاصة بالأسر المتضررة من الكوارث

تغذى قاعدة البيانات الخاصة بالأسر المتضررة من الكوارث من المصادر التالية:

- بيانات السجل الاجتماعي (تآزر)؛
- المعلومات التي تجمعها خلايا الطوارئ الجهوية ولجان المقاطعات؛
- البيانات المقدمة من السلطات الإدارية والمجموعات الإقليمية (الجهات، البلديات)؛
- البيانات التي تجمعها المندوبية العامة للأمن المدني وتسيير الأزمات؛

عند حدوث كارثة، تقوم الخلايا المحلية جهوية كانت أو مقاطعية بحصر الأسر المتضررة، وترسل القوائم إلى السجل الاجتماعي لتحديد أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية، مما يُتيح:

- تصنيف مستويات الفقر والهشاشة للأسر المتضررة؛
- تحديث السجل الاجتماعي ليُستخدم كمرجع لاستهداف البرامج والمشاريع الاجتماعية الخاصة بالاستجابة للصدمات.

الفصل الثاني: ترتيبات مختلفة ونهائية

المادة 4: تبادل البيانات

لا يجوز تبادل البيانات الخاصة بالأسر المتضررة من الكوارث إلا مع الجهات المنفذة لأنشطة ما بعد الكوارث أو البرامج والمشاريع الاجتماعية.

تُستخدم بيانات الأسر الفقيرة و/أو الهشة المتضررة من الكوارث وفقًا للنظم المعمول بها بشأن البيانات ذات الطابع الشخصي، وخصوصا أحكام القانون رقم 020-2017 الصادر بتاريخ 21 يوليو 2017، المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

المادة 5: سير العمل قاعدة البيانات

يحدد مقرر من وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية قواعد تنظيم وسير عمل قاعدة البيانات هذه.

المادة 6: ترتيبات ختامية

يكلف وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

المختار ولد أجاي

وزير الداخلية وترقية اللامركزية والتنمية المحلية

محمد أحمد ولد محمد الأمين

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2025-117 صادر بتاريخ 14 أغسطس 2025 يقضي بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 2025-006 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2025، المتضمن مدونة الاستثمارات.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد إجراءات تطبيق القانون رقم 2025-006 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2025، المتضمن مدونة الاستثمارات وخاصة تنظيم وسير المصالح المكلفة بإنشاء الشركات واعتماد ومتابعة الاستثمارات وعناصر ملف طلب الاعتماد وكذا إجراءات رقابة ومتابعة الشركات المستفيدة من مزايا مدونة الاستثمارات.

المادة 2: يمكن أن يستفيد من المزايا التي ينص عليها القانون رقم 2025-006 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2025، المتضمن مدونة الاستثمارات، المستثمرون بشرط واحد هو التصريح عن نشاطاتهم أو برامجهم الاستثمارية مع وجوب إكمال وإنجاز هذه البرامج في ظرف ثلاث (3) سنوات اعتبارا من تاريخ تسليم إفادة الاستثمار.

المادة 3: تضم الهيئة المكلفة بالاستثمار مصالح الشباك الموحد وتلك التي يعهد إليها بمركزة كافة الإجراءات المطلوبة لِ:

- إنشاء الشركات وترقيمها وإجراء التعديلات عليها وشطبها؛
- الحصول على إفادة الاستثمار اللازمة للاستفادة من مزايا مدونة الاستثمارات؛
- وكذلك أي إجراء آخر يمكن تحديده بالطرق التنظيمية.

تضم الهيئة المكلفة بالاستثمار قطاعا مخصصا لمعالجة طلبات الاعتماد ويعهد إليه باتخاذ القرارات بشأن القبول للاستفادة من مزايا مدونة الاستثمارات. وعلى هذا الأساس، يتلقى طلبات المستثمرين ويدرسها ويسلم لهم الوثائق (وصل الإيداع، إفادة الاستثمار ...) التي تمكنهم من المطالبة بالمزايا التي تنص عليها مدونة الاستثمارات.

كما يعهد إلى هذا القطاع باستقبال وتوجيه وإعلام ومساعدة المستثمرين ومتابعة إنجاز البرامج التي تنص عليها إفادات الاستثمار.

المادة 4: ضمانا لانسيابية الخدمات وتقصير آجال دراسة الملفات، تضم مصالح الهيئة المكلفة بالاستثمار ممثلين عن الإدارات والهيئات المعنية بإنشاء الشركات وتسليم إفادات الاستثمار وخاصة المحكمة التجارية والمديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة للخزينة والمديرية العامة المكلفة بالعقارات والمديرية المكلفة بالعمل والمديرية المكلفة بالتشغيل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 5: يتمتع ممثلو القطاعات الوزارية والهيئات المعنية بالاعتراف بالشركات وباستفادتها من المزايا المنصوص عليها في مدونة الاستثمارات، بكامل السلطات للبت في الملفات المعروضة على مصالح الهيئة المكلفة بالاستثمار.

المادة 6: بمقتضى المادة 25 من مدونة الاستثمارات، يودع ملف طلب إفادة الاستثمار، مرفقا بالحزمة الموحدة التي تشمل إعلان حسن نية وتصريحا لأغراض الاستفادة من مزايا مدونة الاستثمارات موقعين من طرف المستثمر وفقا للنماذج المرفقة في الملحقين (I) و (II) بهذا المرسوم والتي تعتبر جزءا منه، لدى المصلحة المكلفة بتحليل ومتابعة الاستثمارات على مستوى الهيئة المكلفة بالاستثمار. ويجب أن يشمل الملف المذكور توضيحات حول النظام المطلوب.

المادة 7: يتألف ملف طلب إفادة الاستثمار من:

- إعلان حسن نية؛
- تصريح لأغراض الاستفادة من مزايا مدونة الاستثمارات؛
- خطة عمل شاملة تحتوي على جميع المعلومات المناسبة بشأن مكونات المشروع وخاصة التعريف بالمستثمرين وبرنامج الاستثمار والسوق المستهدف وخطة التمويل وخطة الإنتاج والنتائج الاقتصادية والمالية المرتقبة؛
- يمكن أن يطلب من المستثمر، عندما يكون ذلك ضروريا، أن يتقدم بدراسة حول التأثير البيئي للمشروع؛
- عندما يتعلق الأمر بإنشاء، فيجب توفير الملف القانوني المكون من:
  - النظام الأساسي للشركة؛
  - محضر الجمعية العامة التأسيسية مع قائمة كاملة بالمساهمين ومستوى مشاركتهم في رأس المال الاجتماعي، بالنسبة للشركات خفية الاسم؛
  - تصريح لأغراض القيد في السجل التجاري؛
  - رقم تعريف ضريبي صادر عن المصالح المختصة في المديرية العامة للضرائب.
- إذا كان الأمر يتعلق بتوسعة، فيجب توفير المستند التالي بالإضافة للملف القانوني:
  - إفادة ببراءة الذمة اتجاه الإدارة الضريبية صادرة عن المديرية العامة للضرائب.
- إذا كان الأمر يتعلق بشركة أجنبية فإن عليها وجوبا أن تكون ممثلة بمؤسسة ثابتة مؤهلة لتمثيلها وفقا للأصول القانونية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية كما أن عليها أن تتقدم بإفادة عدم إفلاس؛
- بالنسبة للمشاريع القابلة للاعتماد بموجب نظام أقطاب التنمية، فإن على المستثمر أن يتقدم كذلك بإفادة صادرة عن الهيئة المكلفة بتسيير القطب وموافقتها على إيواء المشروع.

المادة 8: مراعاة لآجال معالجة طلبات الاعتماد المحددة في المادة 29 من مدونة الاستثمارات، يعتبر الطلب غير مقبول إذا لم يرفق بالملف المشار إليه في المادة 7 من هذا المرسوم أو كان الملف ناقصا.
وعند انقضاء سبعة (7) أيام عمل دون أن يستكمل المستثمر الملف، يعتبر الطلب غير مقبول ويتم إغلاقه دون اتخاذ أي إجراء من طرف الإدارة.

المادة 9: يصاغ وصل الإيداع مباشرة بعد اكتمال ملف طلب الاعتماد ويكون على شكل وصل استلام يوقعه مسؤول المصلحة المكلفة بتحليل ومتابعة الاستثمارات.

المادة 10: عندما يكون الرد بالإيجاب، توقع إفادة الاستثمار من طرف المدير العام للهيئة المكلفة بالاستثمار ثم الوزير المكلف بالاستثمار أو من يفوضه.
وتشير الإفادة إلى النظام المعتمد ومكان وطبيعة العمليات والامتيازات التي يمكن للمستثمر أن يستفيد منها ومدة صلاحيتها.

المادة 11: يمكن أن يستفيد عمال الهيئة المكلفة بالاستثمار وممثلو الإدارات والمؤسسات الممثلة لديها من تحفيزات يحدد مستواها بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 12: وفقا للقانون رقم 2025-006 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2025، المتضمن مدونة الاستثمارات، يجوز للمستثمرين أن يستفيدوا من أحد أنظمة الامتياز التالية:

- النظام التحفيزي الأساسي الذي يتضمن فئتين: فئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ والفئة البينية؛
- نظام أقطاب التنمية؛
- نظام الاستثمارات الهيكلية.

المادة 13: تبلغ إدارة الجمارك ببرامج استثمار الشركات المعتمدة بموجب أحد أنظمة الامتياز الواردة في مدونة الاستثمارات.

ومن أجل ضمان متابعتها، تلزم هذه الشركات بإبلاغ إدارة الجمارك بأي معدات أو تجهيزات مستوردة في إطار الاعتماد المذكور.
كما يجب على المشاريع المعتمدة أن تخضع على الأقل لإحصاء واحد سنوي يتم خلاله إجراء جرد حقيقي بمعاينة وكلاء الجمارك للبضائع المستوردة والمواد شبه المصنعة والمواد النهائية التي توجد بحوزة الشركة.
ويجوز أيضا للمديرية العامة للجمارك أن تأمر بإجراء عمليات رقابة فجائية.

المادة 14: يقوم المستثمر بإيداع قائمة المعدات التي يمكنها الاستفادة من مزايا مدونة الاستثمارات لدى المصالح المختصة في الهيئة المكلفة بالاستثمار فور إصدار إفادة الاستثمار. ويتم تقديم قائمة المواد الأولية من قبل المستثمر عند انتهاء مرحلة التأسيس ويمكن تحديثها كل سنتين (2) مادامت إفادة الاستثمار سارية.
تقوم بعد ذلك مصالح الهيئة المكلفة بالاستثمار بإعداد مقرر الوزير المكلف بالمالية الذي تتم الموافقة بموجبه على مختلف تلك القوائم.

المادة 15: للاستفادة من الحوافز لتحسين التأثير البيئي المنصوص عليها في المواد 16 و 18 و 23 من مدونة الاستثمارات، سيتم نشر قائمة المعدات المتعلقة بالإنتاج الذاتي للكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة وتحسين أداء الطاقة لمعدات الإنتاج أو المباني ومراجعتها بانتظام عن طريق مقرر مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبيئة.

المادة 16: ينطبق الإهلاك المسرع المنصوص عليه في المادة 23 من مدونة الاستثمارات لصالح المشاريع الخاضعة لنظام الاستثمار الهيكلي حصريًا على المعدات والآلات الجديدة التي تم اقتناؤها والمخصصة لإنجاز المشروع. لا ينطبق هذا الحكم إلا على السلع التي تبلغ مدة صلاحيتها خمس (5) سنوات على الأقل.
يتم تعريف طريقة الإهلاك على النحو التالي:

- سنة أولى من الإهلاك بمعدل خمسة وعشرين بالمائة (25%) من قيمة شراء السلعة؛
- يتبع ذلك، بالنسبة للفترة المتبقية من الاستخدام، إهلاك خطي على القيمة المتبقية.

ولا يؤدي تطبيق الإهلاك المتسارع بأي حال من الأحوال إلى تعديل العمر الافتراضي المتوقع للأصل.

المادة 17: تتقرر حدود أقطاب التنمية بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء مع الإشارة إلى إنشائها ومخططات بنائها التي يجب أن تخضع لمعايير السلامة.
تستمر أقطاب التنمية القائمة وهي أقطاب الحوض الشرقي وتكانت وتانيت كما هي في حدودها وأهدافها وهياكل تسييرها، غير أن المشاريع المعتمدة ضمنها بموجب القانون رقم 2012-052 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012، يجب أن تخضع للتدابير الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 36 من مدونة الاستثمارات.

المادة 18: بالنسبة لأنشطة التصنيع، لا يجوز استخدام المواد الأولية إلا في أنشطة الشركة التي تم تعريفها سابقا. كما لا يمكن البدء باستخدامها كما هي، ويجب كذلك أن تخضع إعادة تصديرها بعد التعليل لترخيص صريح من إدارة الجمارك.

المادة 19: يعتبر أي سحب للمواد الأولية أو لمواد التعويض أو أي بضاعة أخرى في قطب تنموي على أنه خروج على نظام الامتيازات ويصنف كتهريب ويعاقب وفقا لأحكام مدونة الجمارك.

المادة 20: يمكن أن يؤدي عدم التقيد كليا أو جزئيا بالالتزامات التي تعهدت بها الشركة المعتمدة إلى سحب إفادة الاستثمار.
وسيترتب على هذا السحب الوفاء بجميع الحقوق والرسوم لدى الاستيراد أو التصدير، وبالتعرفة العادية، دون المساس بالغرامات والمصادرات التي تنص عليها مدونة الجمارك.

المادة 21: يجوز للمدير العام للجمارك، بحسب فداحة المخالفة، أن يبدأ لدى الهيئة المكلفة بالاستثمار، تدابير سحب إفادة الاستثمار مع مراعاة أحكام المادة 31 من مدونة الاستثمارات التي تحدد شروط هذه التدابير.

المادة 22: بمقتضى المادة 26 من مدونة الاستثمارات يتم إنشاء مجلس وزاري للاستثمار يرأسه الوزير الأول وتتمثل مهمته، من بين أمور أخرى، في المصادقة على ملفات طلبات إفادات الاستثمار وفق نظام الاستثمارات الهيكلية، بنا ء على توصية وملاحظات لجنة دعم فنية متعددة القطاعات.
يضم المجلس الوزاري للاستثمار كلا من:

- الوزير المكلف بالاستثمارات الذي يتولى السكرتاريا؛
- الوزير المكلف بالأمانة العامة للحكومة.
- الوزير المكلف بالتشغيل؛
- الوزير المكلف بالمالية؛
- الوزير المكلف بالعمل؛
- الوزير المكلف بالصناعة؛
- الوزير المكلف بالبيئة؛
- الوزير المكلف بالقطاع الوصي على الملف محل الدراسة؛

يقيم المجلس الوزاري للاستثمار ملفات طلبات إفادات الاستثمار وفق نظام الاستثمارات الهيكلية، المحالة إليه للبت فيها من طرف اللجنة الفنية متعددة القطاعات ويودع قراره في محضر تؤسس عليه لاحقا الهيئة المكلفة بالاستثمار لإعداد إفادة الاستثمار. كما يعمل المجلس الوزاري على ضمان المراقبة المنتظمة لتنفيذ المشاريع المعتمدة ويبت في إخطارات سحب إفادات الاستثمار المقدمة إليه.

يجتمع المجلس الوزاري للاستثمار في دورة عادية مرة كل شهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بطلب من الوزير المكلف بالاستثمار.

المادة 23: يرأس المدير العام للهيئة المكلفة بالاستثمار اللجنة الفنية متعددة القطاعات وتضم في عضويتها:

- المدير العام للشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
- المدير العام لتنسيق العمل الحكومي؛
- المدير العام للتشغيل؛
- المدير العام للجمارك؛
- المدير العام للضرائب؛
- المدير العام للعمل؛
- مدير التنمية والترقية الصناعية؛
- مدير التقييم والرقابة البيئية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالقطاع المعني بالملف محل الدراسة.

تدرس اللجنة الفنية متعددة القطاعات الملفات المتعلقة بطلبات الاعتماد وفق نظام الاستثمارات الهيكلية وتصادق عليها من الناحية الفنية عند الاقتضاء، أو تبدي عليها ملاحظات وتعليقات. كما تستعرض التقارير الفصلية للهيئة المكلفة بالاستثمار حول تنفيذ المشاريع المعتمدة وفق هذا النظام وتحيلها إلى المجلس الوزاري للاستثمار.

ويمكنها، إن اقتضت الحاجة، الاستماع إلى المستثمر والحوار معه. وتقدم الملفات المصادق عليها من قبل اللجنة الفنية متعددة القطاعات إلى المجلس الوزاري للاستثمار لاتخاذ قرار بشأنها.

تجتمع اللجنة الفنية متعددة القطاعات في دورة عادية مرتين (2) شهرياً وكلما دعت الضرورة إلى انعقادها بدعوة من رئيسها.

المادة 24: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2012-282 الصادر بتاريخ 18 دجمبر 2012، المتضمن تطبيق القانون رقم 2012-052 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012، المتعلق بمدونة الاستثمارات.

المادة 25: يكلف وزير الاقتصاد والمالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول
المختار ولد أجاي
وزيرالاقتصاد والمالية
سيدأحمد ولد أبوه

ملحق (I):
إعلان حسن نية للمترشح للاستفادة من أحد أنظمة مدونة الاستثمارات

أنا الموقع أسفله (الاسم، اللقب) .....
متصرفا بصفتي .....
للشركة .....
اعتزم العمل في ظل نظام.....
ضمن إطار القانون رقم 2025-006 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2025، المتضمن مدونة الاستثمارات ونصوصها التطبيقية، أقر بأنني اطلعت على أحكام مدونة الاستثمارات وأتعهد بالامتثال لمتطلباتها، وعلى وجه الخصوص:

أ. أن لا أقوم بأي تغيير أو استصلاح في المقر بعد المصادقة عليه من طرف إدارة الجمارك إلا بعد الحصول على موافقتها مسبقا؛
ب. أن أمتنع عن استخدام تجهيزات الشركة إلا للأغراض المقررة لذلك؛
ج. أن أمتنع عن التنازل على سبيل الإعارة أو التأجير أو المجان عن معدات وتجهيزات الشركة المعفاة دون ترخيص مسبق من مصالح الجمارك؛
د. أن أمتنع عن إدخال أو سحب أية بضائع دون ترخيص مسبق من مصالح الجمارك وبحضور الوكيل الجمركي المكلف بهذه المهمة؛
هـ. أن أمتنع عن فتح الطرود المستوردة دون حضور الوكيل الجمركي المكلف بهذه المهمة؛
و. أن أمتنع عن استيراد أي مواد نهائية دون ترخيص مصالح الجمارك؛
ز. أن أقوم بتخزين المواد في المستودع حسب العينات من أجل تحويلها مع استخدام لوحات أو إشارات مكتوبة؛
ح. أن أمتنع عن نقل هذه المواد من أي قطب تنموي إلى قطب آخر أو منطقة خاصة أخرى لمعالجتها، دون موافقة المصالح الجمركية؛
ط. أن أتقيد بأي تفتيش تراه مصالح الجمارك أو الهيئة المكلفة بالاستثمار مفيدا كالإحصاءات أو المتابعة الدورية أو تدقيق القيود المحاسبية للشركة؛
ي. أن أمسك محاسبة مادية تبرز بالنسبة لكل مادة مستوردة:

- كميات البضائع المستوردة في المخزون؛
- كميات البضائع والمواد الأولية قيد التسليم؛
- كميات البضائع أو المواد النهائية المخصصة للتعويض؛

- كميات البضائع التي أعيد تصديرها.

ك. أن أمتنع عن أي عملية تصدير دون حضور وكيل الجمارك المختص وتعرفه على الطرود؛
ل. أن أمتنع عن أي تصدير لبضاعة لحالها دون ترخيص مصالح الجمارك؛
م. أن أؤدي بانتظام الإجراءات الجمركية المقررة للإنتاج لأغراض التصدير؛
ن. أن أقوم بنقل البضائع سليمة ودون تغيير وفي الآجال المقررة إلى مكتب التصدير وإلى الشركة إذا كان الأمر يتعلق بالاستيراد؛
ص. أن أتقيد بإجراءات الرقابة التي تمليها إدارة الجمارك؛
ع. أن أعتبر جميع التجهيزات والمواد الأولية والمواد شبه المصنعة على أنها متروكة لصالح إدارة الجمارك التي تتصرف فيها بحرية لاسترجاع الحقوق والرسوم المترتبة عليها في حال توقف نشاطات الشركة دون ضبط أوضاع وارداتها ولاسترجاع المستحقات إن وجدت (غرامات، ملاحقات وأتعاب غير مدفوعة للخزينة) وذلك بعد شهر من إخطار رسمي أرسل إليها؛
ف. أن أخضع للعقوبات التي ينص عليها التشريع الجمركي في حال ارتكاب مخالفات تكشفها مصالح الجمارك؛
ض. أن أزود المصالح المعنية على مستوى الهيئة المكلفة بالاستثمار بجميع البيانات المطلوبة.

في .....، بتاريخ.....

المستثمر
(توقيع وختم الشركة)

ملحق (II):
تصريح لأغراض الاستفادة من مزايا مدونة الاستثمارات

I. النظام المطلوب:

- النظام التحفيزي الأساسي: فئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ☐ / الفئة البينية ☐
- نظام أقطاب التنمية ☐
- نظام الاستثمارات الهيكلية ☐

II. تعريف الشركة

1. الاسم أو الهدف الاجتماعي .....
2. تاريخ التأسيس .....
3. أرقام السجل التجاري .....
4. رقم التعريف الضريبي .....
5. اسم ولقب المدير أو مسؤول التسيير .....
6. العنوان .....
7. أسماء المساهمين أو الشركاء وقيم حصصهم

.....
.....

8. الغرض الاجتماعي .....
9. موقع الانتاج .....
10. الشكل القانوني: شركة خفية الاسم ☐ شركة ذات مسؤولية محدودة ☐ شركة بالمضاربة ☐
تجمع ذو منفعة اقتصادية ☐ الشراكة المحدودة ☐ أخرى ☐ .....
11. عدد العمال حاليا .....، ضمنهم:
..... وظيفة مباشرة و..... وظيفة غير مباشرة
12. رأس المال الاجتماعي بالأوقية ..... ومنه:
..... رأس مال محلي و .....رأس مال أجنبي

III. مواصفات المشروع

1. الاستثمار
1.1 قطاع النشاط .....
2.1 طبيعة الاستثمار .....
تأسيس ☐ انتقال إلى الخارج ☐ توسيع ☐
تنويع ☐ تحديث ☐ إكمال☐
3.1 اعتماد سابق
النظام المعتمد .....

مرجع إفادة الاستثمار .....
مبلغ الاستثمار (بالأوقية) .....
فرص العمل المتوقعة .....
- % مستوى انجاز البرنامج السابق .....
- الاستثمارات المنجزة (بالأوقية).....
- عدد فرص العمل المباشرة التي تم خلقها .....

2. البيانات المالية (المبالغ بالأوقية)

1.2 كلفة المشروع

تكاليف التأسيس الأولية.....
مساحة القطعة الأرضية ($م^2$) ..... وهو ما قيمته .....
تكاليف الاستصلاح.....
مباني (أو سقائف).....
تجهيزات الإنتاج.....
وسائل النقل.....
الحاجة إلى المال العامل.....
تكاليف أخرى.....
.....
.....
مجموع الاستثمار .....

2.2 خطة التمويل

تمويل ذاتي.....
قروض.....

IV. التشغيل

1. الفترة المقدرة لبداية التشغيل .....
2. قائمة المنتجات والخدمات .....
3. طاقة الإنتاج .....
4. فرص العمل المتوقعة .....
5. الجوانب التقنية (طبيعة الإنتاج وأهم مراحل عملية التحويل)

.....
.....
.....

V. التأثير البيئي

.....
.....
.....
.....
.....

في .....، بتاريخ .....

المستثمر

(توقيع وختم الشركة)

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2025-161 صادر بتاريخ 07 أكتوبر 2025 يتعلق بإنشاء مقاربة التمويل القائم على الأداء

الفصل الأول :ترتيبات عامة
المادة الأولى: الموضوع

طبقا لترتيبات المادة 2 المرسوم رقم 064-2025 الصادر بتاريخ 25 مارس 2025، المحدد لصلاحيات وزير الصحة وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، خصوصا تلك المتعلقة بتوجيه الموارد العمومية للصحة بغية تسهيل تخصيصها على أحسن وجه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد المبادئ و الطُّرق، والآليات الخاصة بتنفيذ التمويل القائم على الأداء في قطاع الصحة.